حاصلة في النفس بل في الخزانة وهو المجمل اما عدم كون الاوليين غير مراد فظ لان المحذور وهو احاطة
الامور الغير المتناهية لازم على كل من المفصل والمجمل بالمعنيين الاوليين وهو ظ قوله لا يقدر الى قوله بلا كسب
جديد فيكون منسيا فيكون مجهولا قوله ولا نجوز بالبداهة عدم الجواز مسلم اما دعوى البداهة فمحل مما اذ قالوا
في بحث الاعادة ان الممكن يجوز وجوده مرة ويجوز ان يكون وجوده ثانيا ممتنعا ولا يلزم قلب الحقائق
لان الممكن ما يجوز وجوده في الجملة فسيجيء قوله منع بطلان الثاني لانه قال قدس سره ان ادراك النفس لامور غير متناهية
دفعة ومجملة ليس بمح يعني لا نسلم استحالة هذا الادراك وانما المح هو ادراكها على طريق التفصيل و
لم يتعرض الملازمة في هذا الجواب لوهنه كله ظ قوله ولو عكس الامر لكان اوقع لان الكلام حينئذ منع ما يسلمه
اولا وهو لا يلايم اظهار الصواب ويمكن الاعتذار بان الجواب الثاني مبني على الاول لكن لا يخفى على اهل العلم
وتحرير الدليل لا باس به حتى يظهر محل المنع والتسليم وهو ان الاكتساب بطريق النظر مح لان حصول المط
بالكسب متوقف على حصول ما لا نهاية له في العقل وحصول ما لا نهاية له في العقل مح لاستحالة احاطة
الذهن بالامور الغير المتناهية والموقوف على المح مح فحصول المط مح وكل واحد من هذين القياسين
ينتج قولنا لو كان الكل من كل منهما فكريا لزم امتناع الاكتساب ثم يستثنى نقيض التالي هذا المتصلة لينتج
نقيض المقدم فظهر استحالة هذا القسم انما ظهرت بقياسين احدهما اقتراني والاخر استثنائي فما قال
قال الش حدوث النفس قال ارسطاطاليس ومتبعوه بحدوثها ولا تموت بموت البدن [illegible]
مح عندهم وهي حقيقة واحدة عند الجمهور وحقائق عند بعضهم على ما في كتب الحكمة قوله ادعى تقدمها
الادلة اذ على مذهب القائلين بالقدم تتوقف كثرتها اه لانه يوهم ان القول بالحدوث مما اتفق الحكماء
عليه وليس كذلك لان قوما من القدماء ذهبوا الى قدمها قوله على تعلقها بالبدن والتعلق بالغير اقسام الاول
اعلى مثل تعلق العرض بالمحل لو فارقه لبطل والثاني ادنى مثل تعلق الجسم بالمكان لو فارقه لم يبطل والثالث
متوسط كتعلق العاشق بالمعشوق عشقا جبليا الهاميا حتى لا ينقطع ذلك التعلق ما دام البدن مستعدا
لان يتعلق به النفس واول ما يتعلق به الروح ثم بواسطة الدماغ والكبد ثم بسائر الاعضاء ثم الروح هو
جسم لطيف بخاري يتكون من لطف اجزاء الاغذية على ما في الحكمة ثم ذلك الروح يسمى الروح الحيواني
عندهم وهو الحامل للحيوان والحس والحركة الارادية فان انقطع ضوئه عن ظاهر البدن حصل النوم وان انقطع
عن الظاهر والباطن معا حصل الموت وهو والنوم من جنس واحد قوله لان كسبها بالالة اي حاصل بالالة فانها
في ابتداء خلقتها خالية عن الرذائل والفضائل على ما سيجيء قوله وهي الدودة التي في مقدم البطن الاوسط
وهي المتصرفة والمتفكرة واعلم ان الدماغ منقسم الى بطون ثلثة اعظمها الاول ثم الثالث واما الثاني
كمنفذ فيما بينهما مزرد على شكل الدودة ثم الحواس الباطنة خمس الاول الحس المشترك فهو قوة مرتبة
في مقدم الدماغ تتادى اليه المحسوسات الظاهرة كلها اليه والثاني الخيال وهو الذي يحفظ الصور المنطبعة في
الحس المشترك والحس المشترك له قوة قبول الصور والخيال له قوة حفظها ومحل الخيال مؤخر البطن
الاول والثالث القوة الوهمية وهي تدرك المعاني الجزئية المتعلقة بالصور المحسوسة كالعداوة الجزئية
المتعلقة التي تدركها الشاة من الذئب فتهرب عنه والمحبة التي تدركها السخلة من امها فتميل اليها الرابعة
المتخيلة وهي القوة التي تتصرف في الصور المحسوسة والمعاني الجزئية المنتزعة عنها بالتركيب والتفصيل
ومحل المتخيلة مقدم الدودة ومحل الوهمية مؤخر الدودة والخامسة القوة الحافظة وهي الحافظة للمعاني
التي تدركها القوة الوهمية ومحلها مقدم البطن الاخر ولا شيء في اخر هذا البطن من هذه القوى المدركة هذا
هو المشهور في الكتب انما عرف محالها بالافة قالوا ان تلك القوى مثل المرايا المتقابلة فينعكس الى كل منها
ما في الاخرى ثم الادراك الباطني يكمل بهذه القوى سواء كانت مدركة او معينة قوله الا على القول
بالتناسخ يفيد على تقدير القول به بتمام الاكتساب بامور غير متناهية وهو لا يصح على اطلاقه لان القائلين
قد اختلفوا

وقد اختلفوا فمنهم من يحيل تعطلها وعدم تعلقها ببدن الا انها منتقلة من بدن الى بدن ومنهم
جوز التعطل فعلى الثاني لا يتم ثم منهم من يوجب دوام هذا التردد ومنهم من لا يوجب ذلك بل
النفوس اذا انتهت الى غايتها في الكمال لم تعد بعد ذلك الى الابدان وتنتقل النفس الواحدة من
اضعف الابدان كالذبابة و[illegible] تنتقل الى الاقوى ثم الى الاقوى الى ان تصل الى الغاية القصوى
في السعادة فتترك البدن حينئذ واما ان تنتهي الى غاية الشقاوة فيكون قد عادت القهقرى
ثم تزال تردد الى ان تصل الى اقصى غايات كمالاتها على ما قال الامام في الحكمة فعلى القول بالتناسخ لا
لا يرد المنع الا على قول من يوجب التردد في ابدان انسانية بحيث لا تتناهى فوائد الفكرية وحصل
لها ادراكات متناهية فهذا القدر كاف للمانع فتامل قوله والقول به بط ودليله مذكور في كتب الحكمة
قوله اكتساب امور غير متناهية لا استحضارها وهو فرع الاكتساب والش قال يلزم استحضار امور
غير متناهية مع قطع النظر عن امكان حصولها على تقدير نظرية الكل مع انه لا امكان لان حصول احدها
موقوف على حصول امر اخر وهو موقوف على اخر وهلم جرا قوله والاول وهو الاكتساب غير مبني على حدوث
النفس يعني بينهما فرق وهو ان المعلل اجاب بان الثاني مبني عليه لان كلامه فيه دون الاول اما ان الثاني
فرع الاول واما كون الاول غير مبني على الحدوث يستلزم كون الثاني غير مبني عليه فبحث اخر لان القائل لا يستدل
بان عدم بناء الاول يستلزم عدم بناء الثاني بل يزعم ان الكلام في الاول فاعترض بعض الافاضل بان الكلام
ليس في الاول فدعوى المحشي باستلزام الاول والثاني كلام اخر ليس كلام القائل فيه اللهم الا ان يقال ان مراد
المحشي به انما مراد المحشي انه يرد على الش بحث اخر غير ما ذكره القائل وهو صحيح قوله لان ما اورده اه لحصوله
ان الدليل المذكور غير تام لتوقفه على امور ثلثة يشكل اثباتها ولتوقفه على دعوى البداهة في بعض الامور
في بعض الامور فالاولى هو الدعوى ابتداء ولكونه اخصر وفيه ان المقام يشحذ الاذهان ويمرن اهل الاذهان
فتبصر قوله اراد ان ظ عبارة الش يعني ان ما يفهم من السيد السند دفع لما يرد على المصنف وسوق الكلام منه دفع
لما يرد على الش فلا تكرار في كلامه قدس سره وانت خبير بان محصل ايراده ان حال التصورات مبنيين على حدة
وكذا حال التصديق مبني على حدة فهذا الكلام يدفع الاشكال معا فلا حاجة الى تحرير كلام الش وكانه قدس سره
قصد التنبيه على ذهول المتوهم فلو قال قدس سره كما مر فاندفع ما يقال من ان الاقسام اه لما ورد توهم التكرار قوله
ليس كل التصورات اه لرفع الايجاب الكلي وهو في قوة السلب الجزئي قوله بعض التصورات والتصديقات لا بديهي
موجبة معدولة المحمول وهو ظ قال السيد السند اورد الش الدليل على اكتساب التصديقات دون اكتساب
التصورات مع انه مما يتوقف عليه الغرض وهو اثبات الاحتياج الى كلا طرفي المنطق بان اشار على وجه كلي لا
لا يختص بقياس استثنائي دون آخر اي الاكتساب في جانب التصديقات امر محقق لان انتاج القياس [illegible]
بديهي وكذا الاقتراني من الشكل الاول بديهي الانتاج فثبوت الاكتساب في جانب التصديقات واضح لا سترة
فيه وليس الامر في اكتساب التصورات بواضح وضوح الاكتساب في باب التصديقات ~~[illegible]~~ ولذلك
اكتفى بالتمثيل في باب التصورات فالاحتياج الى باب قول الش لا يخ عن اشكال ولذلك ادعى الامام فخر الدين
الرازي مسلك اعني طريق البداهة في باب التصورات ومعناه الانكار للعلم الاجمالي وعرف النظر بترتيب
التصديقات التي يتوصل بها الى التصديق بناء على الاصح ما اختاره من امتناع الكسب في التصورات على ما يعني رجع
في شرح المواقف قال السيد السند وقد ذهب الامام اي اختار قوله وان لم يبح على هذا الاعتقاد
الامام عن دعوى البداهة وانكار الكسب في باب التصورات الى مذهب الجمهور فلا يخفى ان هذا القول المحكي
مناف لما مر منه من ان ما ذكر من الاشكال تشكيك منه لا مذهب له فان هذا يدل على انه مذهب لكن رجع عنه
وكل منهما مخالف لما في شرح المواقف من ان مذهب الامام الجزم بعدم الاكتساب في باب التصورات
ولعل كل منهما رواية عن الامام وصلت الى المحشي لكن لا عبرة بهما والا لنقله قدس سره هو وامثاله
من المحققين